

الموضوع الخامس:
ضريبة القيمة المضافة

تركت هذه الصفحة فارغة

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
5005	1-مقدمة
5010	2-تعريف ضريبة القيمة المضافة وخصائصها
5021	3-التزامات المكلفين بضريبة القيمة المضافة
5037	4-العقوبات والغرامات
5042	5-حالات الإعفاء والخصم واسترداد ضريبة القيمة المضافة
5044	1/5-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة
5045	2/5-خصم ضريبة المدخلات
5049	3/5-استرداد ضريبة القيمة المضافة
5054	6-بعض الحالات الخاصة لضريبة القيمة المضافة
	1/6-توريدات السلع والخدمات واستيراد السلع التي تتم بعد تاريخ سريان
5056	نظام ضريبة القيمة المضافة
5058	2/6-التوريد المفترض
5060	3/6-الاحتساب العكسي للضريبة
5063	4/6-المحاسبة وفقا للأساس النقدي
5066	5/6-الأصول الرأسمالية
5070	7-الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة
5079	8-أسئلة وتدريبات

<u>الصفحة</u>	<u>الأشكال التوضيحية</u>
5012	شكل رقم (5-1): خصائص ضريبة القيمة المضافة
5019	شكل رقم (5-2): مثال توضيحي لضريبة القيمة المضافة
5023	شكل رقم (5-3): التزامات المكلفين بسداد ضريبة القيمة المضافة
5061	شكل رقم (5-4): آلية التكلفة العادية
5062	شكل رقم (5-5): آلية التكلفة العكسي

تركت هذه الصفحة فارغة

1-مقدمة

تركت هذه الصفحة فارغة

يتناول هذا الموضوع ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، والتي تعتبر أحد أشكال الضرائب غير المباشرة، والتي سيتم البدء في تطبيقها اعتباراً من 1 يناير 2018.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 257 الصادر بتاريخ بتاريخ 1438/5/3 هـ، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1438/5/3 هـ، بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي. وتم نشر هذه الاتفاقية في جريدة أم القرى في العدد رقم 4667 والصادر بتاريخ 1438/07/24 هـ.

وتحدد هذه الاتفاقية إطار ومبادئ ضريبة القيمة المضافة المتفق عليها بين مختلف الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. وقد أقرت هذه الاتفاقية فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها 5٪.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 654 بتاريخ 1438/11/1 هـ بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. وصدر المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة. وتم نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم 4681 والصادر بتاريخ 1438/11/4 هـ.

وتم إقرار اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم 3839 بتاريخ 1438/12/14 هـ. وتم نشر هذه اللائحة في جريدة أم القرى في العدد رقم 4689 والصادر بتاريخ 1439/1/1 هـ.

تركت هذه الصفحة فارغة

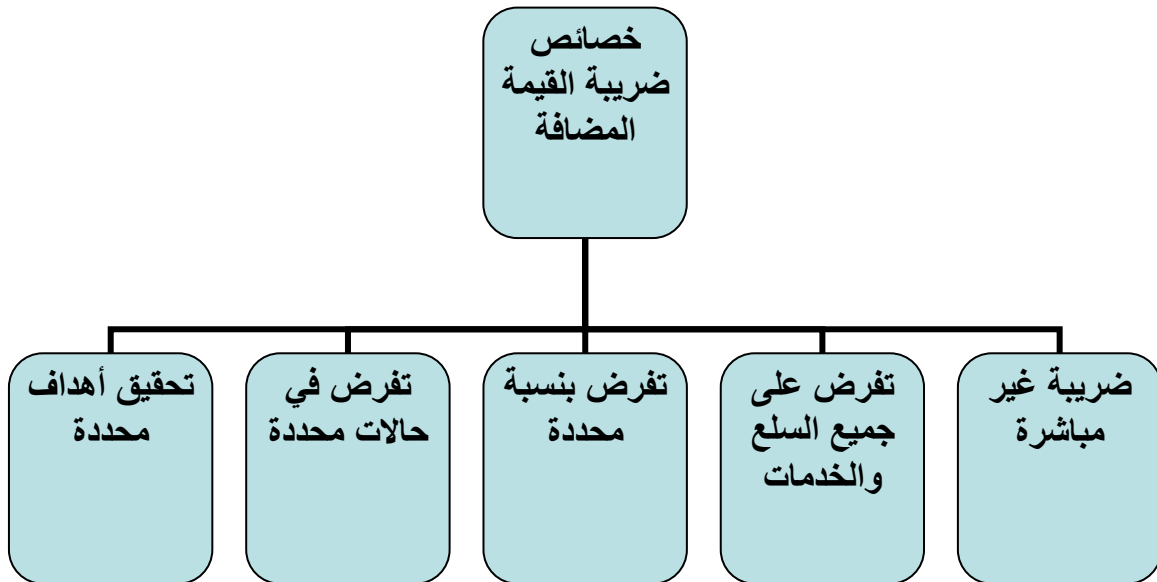
2-تعريف ضريبة القيمة المضافة وخصائصها

تركت هذه الصفحة فارغة

يمكن تعريف ضريبة القيمة المضافة بأنها:

نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة، والتي تُفرض بصفة عامة على جميع السلع والخدمات إلا المستثنى منها، وبنسبة محددة، وفي حالات محددة، وذلك لتحقيق أهداف محددة.

وبالتالي توجد عدة خصائص لمفهوم ضريبة القيمة المضافة والتي يمكن تلخيصها من خلال الشكل التالي:



شكل رقم (5-1): خصائص ضريبة القيمة المضافة

ويمكن توضيح هذه الخصائص كما يلي:

1-ضريبة غير مباشرة:

بمعنى أنها تفرض على سلع وخدمات (استهلاكية) وليست محددة لشخص بعينه. والمستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئها.

2-ضريبة تُفرض بصفة عامة على جميع السلع والخدمات إلا المستثنى منها:

بمعنى أن الأصل أن يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على جميع السلع والخدمات، إلا المستثنى منها، وذلك لأغراض معينة، وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حالتين للاستثناءات، وهما: حالة سعر الضريبة الصفري (أي أن نسبة الضريبة هي صفر %) وحالة الإعفاء من الخضوع للضريبة. (وسيتم توضيح هاتين الحالتين لاحقاً).

3-تفرض بنسب محددة (معدلات الضريبة):

سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات بمعدل 5% من قيمة توريد السلع والخدمات، وهي تعتبر من أقل النسب على مستوى العالم.

غير أن بعض السلع والخدمات المحددة سوف تخضع لمعدل ضريبة صفري أو ستكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وبالتالي يمكن التمييز بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: سعر الضريبة الصفري

حيث يوجد الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر في المواد أرقام 32-36 وذلك على النحو التالي:

- صادرات السلع من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول مجلس التعاون.
- توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو بمجلس التعاون.
- خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة والتوريدات ذات الصلة.
- كما تخضع لنسبة الصفر الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب وتشمل ما يلي:
 - أ- نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.
 - ب- نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.
 - ج- رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.
 - د- حجز المقاعد.

هـ- رسوم قمرات ومقصورات النوم.

- توريد وسائل النقل المؤهلة، أو السفن أو الطائرات التي أعدت ليكون الغرض الرئيسي من استخدامها النقل الدولي للسلع والركاب.

كما تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو اصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة ان يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بان السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة.

ملاحظة هامة:

يقصد بالنقل الدولي:

توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة النقل الدولي متضمنة نقل للسلع أو الركاب من وإلى المملكة.

يقصد بوسائل النقل المؤهلة:

أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي.

لا تعد من وسائل النقل المؤهلة:

أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

- توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة والمدرجة في القائمة الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة.

- توريدات المعادن الاستثمارية المؤهلة وهي:

- الذهب.

- الفضة.

- البلاتين.

وبنسبة نقاء لا تقل عن 99% ويكون قابلاً للتداول في سوق السبائك العالمية.

ملاحظة هامة:

وفقاً للمادة (35) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، فإنه يخضع للضريبة بنسبة الصفر أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاطين.

الحالة الثانية: الإعفاء من الخضوع للضريبة

حيث لا يوجد الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التوريدات المعفاة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة في المواد أرقام 29-30 وذلك على النحو التالي:

■ توريدات بعض الخدمات المالية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحةً كرسم أو عمولة أو خصم تجاري.

ويعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:

أ- إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر سداد مال.

ب- تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان.

ج- تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير.

د- الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.

ومن أمثلة التوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة ما يلي:

- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة.
- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التأجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المرابحة.
- العمولات المحملة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
- إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية حقوق تمثّل التي ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.
- توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة.

■ توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.

ملاحظة هامة:

يقصد بالعقار السكني:

- مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:
- أ- العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية.
- ب- العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.

تشمل العقارات السكنية:

ما يقع ضمن الحدود الملحقة نظامياً بالملكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائماً من العقار.

لا يعد عقار سكنياً لأغراض المادة (30) من اللائحة:

أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو استراحات أو المأوى المخدم أو أي مبان آخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.

4-تفرض في حالات محددة (الواقعة المنشئة للضريبة):

حيث توجد حالات محددة للخضوع لضريبة القيمة المضافة، فهي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في مختلف مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وتشمل التوريد المفترض. وبالتالي يمكن تلخيص حالات الخضوع لضريبة القيمة المضافة في الحالات التالية (المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية):

1-توريدات السلع والخدمات.

2-الاستيراد.

3-التوريد المفترض: وهو كل ما يعد بمثابة توريد (وسيتم توضيحه لاحقاً).

ويجب التمييز هنا بين عدة مصطلحات هامة على النحو التالي:

القيمة المضافة:

وهي عبارة عن قيمة الإنتاج عند البيع (المخرجات) - قيمة مستلزمات الإنتاج (المدخلات). أي أنها عبارة عن الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع للمنتج.

ضريبة المدخلات:

وهي الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.

ضريبة المخرجات:

وهي الضريبة المستحقة والمفروضة عن توريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة يقوم به شخص خاضع للضريبة.

ملاحظة هامة:

حالات تقييم التوريد بالقيمة السوقية العادلة بدلاً من القيمة المدفوعة (المادة 38 من اللائحة):

- 1- متى ما حصل التوريد ببين أطراف ذوي العلاقة.
 - 2- إذا كانت قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة.
 - 3- إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم ضريبي فيما يتعلق بالتوريد.
- ويُقصد هنا بالقيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات: المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرونة بين أشخاص ليسوا أشخاصاً مرتبطين.
- ويعني التوريد المماثل والمتزامن: توريداً آخر لسلع أو خدمات إما من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها أو تكون مطابقة أو مشابهة لها إلى حد كبير.

قيمة توريد السلع والخدمات (المادة 26 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون):

- 1- القيمة السوقية العادلة هي المبلغ الذي يمكن تداول السلع أو الخدمات لقاءه في السوق المفتوح بين طرفين مستقلين وضمن شروط تنافسية محددة من قبل كل دولة عضو.
- 2- تكون قيمة التوريد قيمة المقابل دون قيمة الضريبة، وتشمل قيمة الجزء غير النقدي من المقابل المحدد وفقاً للقيمة السوقية العادلة.
- 3- تشمل قيمة التوريد جميع النفقات التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل والرسوم المستحقة نتيجة التوريد وجميع الضرائب بما فيها الضرائب الانتقائية باستثناء ضريبة القيمة المضافة.
- 4- تكون قيمة التوريد عند التوريد المفترض ونقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي حال تعذر تحديد قيمة الشراء أو التكلفة، تعتمد القيمة السوقية العادلة.

قيمة السلع المستوردة (المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون):

1- تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقا لنظام الجمارك الموحد مضافا إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأي أعباء أخرى، دون ضريبة القيمة المضافة.

2- بالنسبة للسلع المصدرة مؤقتا إلى خارج إقليم دول المجلس لإكمال تصنيعها أو تصليحها في الخارج، تخضع هذه السلع للضريبة عند إعادة استيرادها على قيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقا لما هو منصوص عليه في نظام الجمارك الموحد.

5- تسعى لتحقيق أهداف محددة:

تمثل ضريبة القيمة المضافة جزءا من الجهود المبذولة لدعم تنويع الإيرادات الحكومية في المملكة العربية السعودية، حيث تعتبر هذه الضريبة مصدر دخل جديد للدولة مما يساهم في ضمان استمرارية توفير الخدمات الحكومية في المستقبل. وسوف يساعد هذا المصدر الحكومة على المضي نحو تحقيق رؤيتها المتمثلة في خفض الاعتماد على النفط وغيره من المنتجات الهيدروكربونية كمصادر أساسية للإيرادات.

وتعتبر الهيئة العامة للزكاة والدخل هي الجهة المسؤولة عن إدارة وفحص وتقييم وتحصيل ضريبة القيمة المضافة (المادة 50 من نظام ضريبة القيمة المضافة).

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على السلع المستوردة إلى المملكة وفقا للإجراءات المتبعة لدى مصلحة الجمارك (المادة 28 من نظام ضريبة القيمة المضافة).

مثال توضيحي لضريبة القيمة المضافة:



شكل رقم (2-5): مثال توضيحي لضريبة القيمة المضافة

(المصدر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل <https://www.gazt.gov.sa>)

تركت هذه الصفحة فارغة

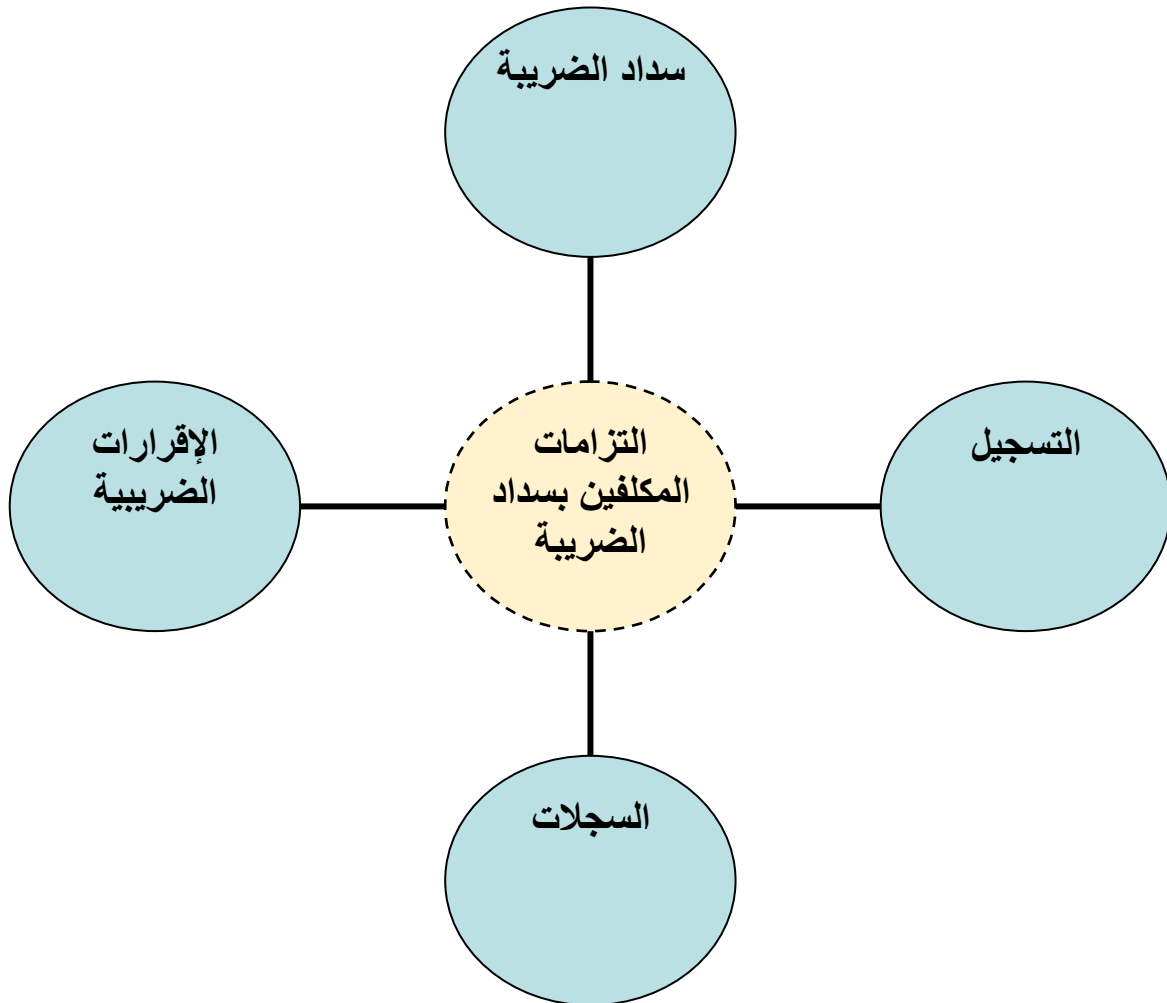
3-التزامات المكلفين بضريبة القيمة المضافة

تركت هذه الصفحة فارغة

توجد عدة التزامات على الأشخاص الملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة، ومن أهمها ما يلي:

- 1- طلب التسجيل.
- 2- الاحتفاظ بالسجلات.
- 3- تقديم الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية.
- 4- سداد الضريبة.

ويمكن تلخيص هذه الالتزامات من خلال الشكل التالي:



شكل رقم (3-5): التزامات المكلفين بسداد ضريبة القيمة المضافة

ويمكن توضيح تلك الالتزامات كما يلي:

1-طلب التسجيل:

يمكن التمييز بين حالتين للتسجيل، وهما على النحو التالي:

أ-حالة التسجيل الإلزامي:

حيث يمثل حد التسجيل الإلزامي الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة).

ويبلغ حد التسجيل الإلزامي مبلغ 375,000 ريال سعودي من توريدات السلع والخدمات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (المادة 50 من الاتفاقية الموحدة).

ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يتم التمييز بين الأشخاص المقيمين والأشخاص غير المقيمين في المملكة على النحو التالي:

التسجيل الإلزامي للأشخاص المقيمين (المادة 4 من اللائحة):

- على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة (8) من اللائحة التنفيذية.

- يبدأ نفاذ التسجيل اعتباراً من بداية الشهر الأول الذي يتوقع فيه أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة حد التسجيل الإلزامي.

التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين (المادة 5 من اللائحة):

- على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزماً بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه.

- يبدأ نفاذ التسجيل اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عن التوريد.

ملاحظة هامة:

وفقا للمادة (9) بند 1 من اللائحة التنفيذية فإنه يستثنى من التسجيل الإلزامي أي شخص تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي، إذا كانت جميع توريداته خاضعة فقط لنسبة الصفر بالمائة. ويجوز له تقديم طلب تسجيل اختياري.

ملاحظة هامة:

وفقا للمادة (79) بند 9 من اللائحة التنفيذية فإنه يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (1,000,000) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام 2019. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018.

ب- حالة التسجيل الاختياري (الطوعي):

حيث يمثل حد التسجيل الاختياري الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة).

ويبلغ حد التسجيل الاختياري 50٪ من حد التسجيل الإلزامي (المادة 51 من الاتفاقية الموحدة)، وهو ما يمثل مبلغ 187,500 ريال سعودي.

ويكون للشخص المقيم في المملكة وغير الملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل في أي من الحالات الآتية (المادة 7 من اللائحة):

أ- إذا بلغت قيمة توريدات الشخص أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً السابقة مبلغاً لا يقل عن حد التسجيل الاختياري.

ب- إذا كان من المتوقع ألا تقل قيمة توريداته أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة عن حد التسجيل الاختياري.

ونظراً لأن ضريبة القيمة المضافة ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2018، فسيكون على الشركات التسجيل قبل هذا التاريخ إذا كانت ملزمة بالتسجيل. ووفقاً للمادة (79) بند 4 من اللائحة التنفيذية فإنه يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية أو في أي تاريخ قبل 20 ديسمبر 2017 القيام بما يلي:

أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام 2018.

ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.

واللهيئة أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة 20 ديسمبر 2017.

تسجيل المجموعة الضريبية:

يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إذا استوفوا المتطلبات الآتية (المادة 10 من اللائحة التنفيذية):

- أ- أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً.
- ب- امتلاك (50%) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة على (50%) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية المملوكة من نفس الشخص أو المجموعة، وفي أي من الحالات السابقة، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ج- أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة.

وفي هذه الحالة يعامل أعضاء المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة. ويكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين - منفردين ومتضامنين - عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة عضويتهم فيها (المادة 4 من النظام).

إلغاء التسجيل (المادة 13 من اللائحة التنفيذية):

1- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

2- إذا تبين في نهاية أي شهر أن الشخص غير المقيم الخاضع للضريبة لم يقيم بأي توريدات خاضعة للضريبة في المملكة في مدة الاثني عشر شهراً السابقة، يجب عليه إلغاء تسجيله، ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

3- في نهاية أي شهر يجب على أي شخص مقيم خاضع للضريبة إلغاء تسجيله عند حدوث جميع الحالات الآتية:

أ- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري.

ب- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الأربعة وعشرين شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ج- إذا كان من غير المتوقع أن يتجاوز إجمالي قيمة توريداته أو مصاريفه السنوية في أي شهر من الأشهر الإحدى عشر اللاحقة حد التسجيل الاختياري.

4- يجب على الشخص الخاضع للضريبة التقدم الى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله خلال (30) يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات المقررة في الفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من هذه المادة.

5- للهيئة أن تلغي التسجيل في حال عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بتقديم طلب إلغاء التسجيل، وتقوم بإشعاره بذلك.

6- في نهاية أي شهر يجوز للشخص الخاضع للضريبة غير الملزم بإلغاء تسجيله، التقدم بطلب إلغاء التسجيل في حال حدوث كل من الآتي:

أ- كانت توريداته السنوية في المملكة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي،

ب- كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية في المملكة في ذاك الشهر والإحدى عشر شهراً اللاحقة حد التسجيل الإلزامي،

7- يبدأ نفاذ إلغاء التسجيل من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

8- لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً.

2- الاحتفاظ بالسجلات:

على الشخص الخاضع للضريبة بموجب هذا النظام، أن يحتفظ بكافة الفواتير والدفاتر والسجلات الضريبية والمستندات المحاسبية ذات الصلة بأنشطته الخاضعة للضريبة، على أن تشمل تلك المستندات على سبيل المثال، لا الحصر، المستندات التالية (المادة 36 من نظام ضريبة القيمة المضافة):

- الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة التي يستلمها الشخص.
- الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة التي أصدرها الشخص.
- المستندات الجمركية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير التي قام بها الشخص.

الفواتير الضريبية:

وفقا للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة:

1- على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية:

أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة.

ب- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد.

يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.

2- يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك.

يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.

3- يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.

4- يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية.

5- يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية:

أ- تاريخ إصدار الفاتورة.

ب- الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية.

ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد.

د- رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك.

هـ- أسم وعنوان كلاً من المورد والعميل.

و- كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.

ز- التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

ح- المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.

ط- معدل الضريبة المطبق.

ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال.

ك- في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد.

ل- في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.

6- يجب إصدار الفواتير الضريبية آلياً في الحالات المقررة، وفق لائحة تصدر عن وزير المالية أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية، شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.

7- يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن (1000) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع.

8- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

أ- تاريخ الإصدار.

ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.

ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات.

هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.

وقد أشارت المادة (66) من اللائحة التنفيذية إلى أنه:

1- يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (6) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.

وتكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة (52) من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

2- يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب اصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية.

3- يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:

أ- يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.

ب- يجب أن تكون البيانات التي يتم إدخالها في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.

ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية.

د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.

هـ- على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.

و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها.

ز- للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.

3-تقديم الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية:

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي (المادة 62 من اللائحة التنفيذية).

والهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة:

أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. و إجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات.

ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.

ج- القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات.

د- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع و الخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

هـ- القيمة الإجمالية للتوريدات البينية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

و- القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الواردات التي أقر بها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي، وإجمالي ضريبة المدخلات المتعلقة بجميع وارداته من السلع التي قام بها.

ز- إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ح- قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة،

ط- قيمة أي تعديلات أجريت على ضريبة المدخلات وفقاً للمادتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين من هذه اللائحة خلال تلك الفترة الضريبية.

ي- أي تصحيح أجري على الإقرارات الضريبية السابقة عبر هذا الإقرار الضريبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة.

تصحيح الإقرارات (المادة 63 من اللائحة التنفيذية):

1- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي. واستثناء من ذلك ماورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

2- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح الإقرار الضريبي وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة.

3- استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي لا يقل صافي قيمته عن خمسة آلاف (5000) ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

4- لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة إسترداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.

5- أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ- الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها.

ب- قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية،

ج- معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي.

الفترة الضريبية:

وفقاً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتعين على كل دولة عضو في هذا المجلس أن تحدد الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها، على ألا تقل أي فترة ضريبية عن الشهر (المادة 60 من الاتفاقية الموحدة).

ووفقاً للمادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإنه:

1- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (40,000,000) ريال، خلال الاثني عشر شهراً السابقة بمدة شهر.

2- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، بمدة ثلاثة أشهر.

3- للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة، القيمة الواردة في الفقرة الأولى، أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستخدام الفترة الضريبية الشهرية.

4- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، و يعد تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي مُنحت فيها الموافقة.

5- للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين، أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة لأخر اثني عشر شهراً، القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.

6- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي مُنحت فيها الموافقة.

7- في الحالات التي توجه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبة معينة، فعليها إصدار إشعاراً يوضح به تاريخ بداية العمل بتلك الفترة الضريبية.

4-سداد الضريبة:

أشارت المادة (59) من اللائحة التنفيذية إلى أنه:

1- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.

2- يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم.

3- تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة.

4- يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة والفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.

5- تحتفظ الهيئة بحساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة يسجل فيه ما يلي:

أ- ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية و الغرامات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية.

ب- الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة و الغرامات وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

6- يتم إتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للشخص الخاضع للضريبة إلكترونياً من قبل الهيئة، ليتمكن من الاطلاع على حسابه.

7- في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة، يتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.

8- للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك.

تمديد وقت سداد الضريبة (المادة 60 من اللائحة التنفيذية):

1- يجوز للهيئة أن تسمح للشخص الخاضع للضريبة بسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على سداد الضريبة عند استحقاقها أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات في حال سدادها دفعة واحدة.

2- لسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، يجب على الخاضع للضريبة تقديم طلب الى الهيئة يرفق معه المستندات المؤيدة، ويجب أن يحدد في الطلب المبالغ المستحقة والفترات الضريبية ذات الصلة والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة.

3- على الهيئة إصدار إشعار إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلامه.

4- يحدد الإشعار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط. ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده. وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً لما تم النص عليه بالفقرة السابعة من المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة.

5- يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً.

6- عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطين أو وجدت الهيئة انه مما يعد لزاماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، فللهيئة إلغاء قرارها بالسداد على أقساط، و إشعار

الشخص الخاضع للضريبة بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الرصيد المتبقي عليه فوراً.

7- لا يؤثر تمديد مدة السداد بموجب هذه المادة على التزام الشخص الخاضع للضريبة بسداد أي غرامة تأخير يفرضها النظام ولائحته التنفيذية عن فترة التمديد التي منحت له.

تركت هذه الصفحة فارغة

4-العقوبات والغرامات

تركت هذه الصفحة فارغة

يتضمن نظام ضريبة القيمة المضافة في المواد من رقم 39 إلى رقم 45 مجموعة من العقوبات والغرامات التي تفرض في حالة مخالفة أحكام هذا النظام. ويلخص الجدول التالي العقوبات والغرامات التي تفرض في كل حالة من حالات المخالفات، على النحو التالي:

المخالفات	العقوبات والغرامات
التهرب الضريبي	غرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.
عدم التسجيل خلال الفترات الزمنية المحددة في اللائحة	غرامة قدرها 10,000 ريال (عشرة آلاف ريال). مع وجوب سداد الضريبة المستحقة عليه من تاريخ وجوب تقدمه بطلب التسجيل.
تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق،	غرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. كما أجاز النظام للهيئة (وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها) الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.
عدم تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في اللائحة	غرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها
عدم تسديد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة في اللائحة	غرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة
غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية	غرامة لا تتجاوز (100,000) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر
عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية	غرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال.

المخالفات	العقوبات والغرامات
من منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية	غرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال.
من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.	غرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال.

تعريف التهرب الضريبي:

وفقاً للمادة 39 من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن التهرب الضريبي يشير إلى:

- 1- تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من تأدية الضريبة المستحقة، أو تخفيض قيمتها، أو استردادها دون وجه حق، ويقع على عاتق الخاضع للضريبة عبء إثبات انتفاء القصد.
- 2- إدخال أو محاولة إدخال سلع أو خدمات إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها، بالمخالفة للأنظمة السارية، دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام أو أي نظام آخر.

ملاحظة هامة:

- 1- لا يخل إيقاع أي من العقوبات والغرامات المنصوص عليها في النظام باستيفاء الضريبة المستحقة (المادة 46 من النظام).
- 2- في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة في حق المخالف بموجب ذلك القرار (المادة 47 من النظام).

تركت هذه الصفحة فارغة

5- حالات الإعفاء والخصم واسترداد ضريبة القيمة المضافة

1/5- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة

2/5- خصم ضريبة المدخلات

3/5- استرداد ضريبة القيمة المضافة

تركت هذه الصفحة فارغة

1/5-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة:

توجد عدة حالات للتوريدات المعفاة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمواد أرقام 29-30 من اللائحة التنفيذية (والتي سبقت الإشارة إليها)، والتي تتمثل في الحالات التالية:

1-توريدات بعض الخدمات المالية، باستثناء الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحةً كرسم أو عمولة أو خصم تجاري.

ومن أمثلة التوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة ما يلي:

- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة.
- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التأجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المرابحة.
- العمولات المحملة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
- إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية حقوق تمثّل التي ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.
- توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة.

2-توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.

2/5- خصم ضريبة المدخلات:

يقصد بالضريبة القابلة للخصم: ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة).

ويقصد بالضريبة الصافية: الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم من الضريبة المستحقة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة).

وفقا للمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإنه للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية:

أ-التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.

ب-التوريدات البينية.

ج-التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.

ويحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة له خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل، على أن:

أ-يتم شراء الخدمات لاستخدامها للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب-لم يتم توريد الخدمات الى شخص آخر، ولم يتم استخدامها بالكامل من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.

ج-ألا تكون الخدمات من النوع المقيد من الخصم، على النحو المنصوص عليه في المادة (50) من هذه اللائحة (السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي).

وللشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها على السلع الموردة له أو المستوردة من قبله، قبل تاريخ سريان التسجيل في حال توافر الآتي:

أ-أن يتم شراء السلع أو الخدمات لاستعمالها في الأغراض المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن لم تكن، وجب تخصيص مبلغ معين.

ب-في حال كانت السلع تمثل أصولاً رأسمالية، ألا يكون قد تم اهلاكها بالكامل في تاريخ التسجيل.

ج- ألا تكون السلع قد تم توريدها من قبل شخص خاضع للضريبة الى شخص آخر أو استعمالها من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.

د- ألا تكون السلع من النوع المقيد من الخصم وفقاً لما هو مقرر في المادة (50) من هذه اللائحة.

وفي الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول رأسمالية في تاريخ التسجيل، يتم حساب الحد الأقصى لضريبة المدخلات القابلة للخصم المسموح به وفقاً للقيمة الدفترية الصافية بتاريخ التسجيل و التي تحدد وفقاً للمعالجات المحاسبية للشخص الخاضع للضريبة، مع الأخذ في الاعتبار قيمة التوريد.

بالنسبة للسلع التي حصل عليها الشخص الخاضع للضريبة وتم فقدانها أو تلفها أو سرقتها، يجب الإفصاح عنها بالسجلات المحاسبية التي يتم الاحتفاظ بها وذلك لغرض دعم خصم ضريبة المدخلات على تلك السلع. وللهيئة أن تطلب غير ذلك من الأدلة التي تثبت فقدان أو تلف أو سرقة السلع، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الشرطة، مستندات المطالبة لشركة التأمين.

في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة عند استيراد السلع إلى المملكة وقام لاحقاً بنقل هذه السلع إلى دولة المقصد النهائي، و أصبح الاستيراد خاضع للضريبة في تلك الدولة العضو وفقاً للاتفاقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخفض ضريبة المدخلات وفقاً لذلك في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها النقل.

ويجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ينوي نقل سلع تم استيرادها إلى المملكة إلى دولة عضو أخرى، ألا يطالب بالخصم فيما يتعلق باستيراد تلك السلع.

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة (48) من الاتفاقية.

وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة:

أ- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.

ب- في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.

ج- مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.

ملاحظة هامة:

- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة.
- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.

السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي (المادة 50 من اللائحة):

1- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة:

- أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية.
- ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.
- ج- شراء أو استئجار المركبات المقيمة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.
- د- تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيمة.
- هـ- الوقود المستخدم في المركبات المقيمة.
- و- أي سلع وخدمات مخصصة للإستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.

2- يقصد بالمركبة المقيمة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق مالم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين:

- أ- التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص،
 - ب- التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.
- 3- في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيمة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنها لم يتم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيمة لا يعد أنه جرى في سياق نشاطه الاقتصادي.

4- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن شراء أيّاً من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة فإن الشراء يعد قد تم في سياق نشاطه الاقتصادي.

3/5-استرداد ضريبة القيمة المضافة:

ناقشت المواد من 69 إلى 73 الأحكام الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. ويتضح من هذه المواد أنه توجد حالات محددة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، والتي تتمثل فيما يلي:

- رد الضريبة المسددة بالزيادة.
- رد الضريبة إلى الأشخاص المعيّنين.
- رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى.
- رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس.
- رد الضريبة إلى السياح.

وفيما يلي توضيح لكل حالة من الحالات السابقة.

رد الضريبة المسددة بالزيادة:

1- للشخص الخاضع للضريبة المطالبة بردّ مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية:

أ- عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رصيداً دائماً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.

ب- عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.

ج- عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

2- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب الى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الاقرار، أو أي وقت آخر خلال (5) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها أي من تلك الحالات.

3- يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.

4- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد من صحته، و على الهيئة عند الموافقة على الاسترداد كلياً أو جزئياً، الانتهاء من إجراءات الاسترداد ورد المبلغ خلال ستين (60)

يوماً من تاريخ موافقتها على الطلب، عبر تحويل مصرفي لحساب الشخص الخاضع للضريبة.

5- للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة. كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه.

6- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب إسترداد المبلغ الزائد، وإلا سيتم ترحيله في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي أو في أي وقت آخر وفقاً للمدة الزمنية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين:

1- للهيئة أن تسمح للأشخاص المعينين الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين، تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسددونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، و لوزير المالية أن يصدر من وقت لآخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، وإعتبار كل منهم شخصاً مؤهلاً لأغراض هذه المادة.

2- لوزير المالية تخويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

3- يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلباً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد. وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.

4- يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.

5- يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.

6- يجوز أن يشمل طلب الاسترداد، الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخه ضمن فترة الاسترداد المبينة.

7- في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.

8- لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المقررة في المادة (50) من هذه اللائحة، حتى لا يتم تحملها في سياق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة.

ملاحظة هامة:

- لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن (1000) ريال.
- بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة إشعاراً إلى الشخص المؤهل. إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.

رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى:

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الضوابط المتفق عليها بين الدول الأعضاء.

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس:

1- يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة، ويكون الشخص شخصاً مؤهلاً وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلاً لتلك الضريبة.
- ب- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بآلية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة.

2- يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم طلب لرد الضريبة أن يقدم أولاً طلباً إلى الهيئة باعتباره شخصاً مؤهلاً، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (70) من هذه اللائحة (رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين).

3- يجوز للشخص المؤهل الذي نشأت أحقيته وفقاً لهذه المادة أن يقدم طلبات الاسترداد على أساس السنة التقويمية فقط. وفي الحالات الأخرى، يقدم الشخص المؤهل طلبات الاسترداد، وسوف تنظر الهيئة في هذه الطلبات باتباع الإجراءات المبينة في المادة (70) من هذه اللائحة.

رد الضريبة إلى السياح:

- 1- يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.
- 2- يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو، أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.
- 3- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.
- 4- يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.
- 5- في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.
- 6- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.
- 7- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة.

تركت هذه الصفحة فارغة

6- بعض الحالات الخاصة لضريبة القيمة المضافة

- 1/6-توريدات السلع والخدمات واستيراد السلع التي تتم بعد تاريخ سريان نظام ضريبة القيمة المضافة
- 2/6-التوريد المفترض
- 3/6-الاحتساب العكسي للضريبة
- 4/6-المحاسبة وفقا للأساس النقدي
- 5/6-الأصول الرأسمالية

تركت هذه الصفحة فارغة

1/6-توريدات السلع والخدمات واستيراد السلع التي تتم بعد تاريخ سريان نظام ضريبة القيمة المضافة

وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، فسوف تستحق الضريبة على توريدات السلع والخدمات وعلى استيراد السلع من تاريخ نفاذ القانون وهو أول يناير 2018. حيث يُعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة 53 من النظام).

وأوضح النظام إجراءات تطبيق ضريبة القيمة المضافة لبعض الحالات الخاصة (المادة 21):

-في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون بتاريخ التوريد.

-تسري أحكام الفقرة السابقة على التوريدات البينية التي تتم بين مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة وعمل في دولة عضو أخرى، أو العكس.

وفيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل.

وقد أشارت المادة (79) من اللائحة التنفيذية (أحكام إنتقالية) إلى أنه في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية.

ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام.

كما أشارت المادة (79) من اللائحة التنفيذية إلى أنه يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام.

ب-إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.

ويجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:

أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017.

ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.

ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

2/6-التوريد المفترض

وهي تعني بصفة عامة كل ما يعد بمثابة توريد. وقد أشارت المادة (8) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة إلى الحالات التالية باعتبارها تعتبر توريداً مفترضاً:

■ يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع، عند التصرف في سلع تشكل جزء من أصوله في إحدى الحالات الآتية:

أ-التنازل عن السلع ، لغير غايات النشاط الاقتصادي، سواء بمقابل أو دون مقابل.

ب-تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة.

ج-الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي.

د-توريد السلع دون مقابل ما لم يتم التوريد في سياق العمل كعينات وهدايا ذات قيمة زهيدة وفقاً لما تحدده كل دولة عضو.

■ يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد خدمات في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- استخدامه سلع تشكل جزء من أصوله لغير غايات النشاط الاقتصادي.

ب- قيامه بتوريد خدمات دون مقابل.

وتطبق الأحكام السابقة في حال سبق وأن خصم الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة.

وقد ناقشت المادة (15) من اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بحالة التوريد المفترض، وذلك على النحو التالي:

1-يعد التوريد المفترض للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، كتوريد لسلع أو لخدمات يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لقاء مقابل كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.

2-لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد هدايا وعينات بغرض ترويج نشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل، مبلغ (200) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

ب-إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة سلعاً إلى موظفيه في سياق قيامه بنشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لتلك السلع التي قدمها دون

مقابل، مبلغ (200) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

3- يكون الحد الأقصى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا و العينات و السلع التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة، هو (50,000) ريال في أي سنة تقويمية، وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الهدايا و العينات والسلع.

4- إذا لم يقدّم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة.

5- لا يعامل توريد الخدمات معاملة التوريد المفترض في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد الخدمات دون مقابل، شريطة أن يكون الهدف من توريدها هو ترويج لنشاطه الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو تم تقديمها إلى موظفي الشخص الخاضع للضريبة في سياق تأدية النشاط الاقتصادي، وألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة بالنسبة لكل خدمة يتم توريدها مبلغ (200) ريال، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

6- يكون الحد الأقصى للقيمة السنوية للخدمات التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، هو مبلغ (50,000) ريال في أي سنة تقويمية وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الخدمات.

7- يعد التوريد المفترض واقعا عند توقف النشاط الاقتصادي في تاريخ إلغاء التسجيل وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحتفظ بها في ذلك التاريخ.

8- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.

3/6-الاحتساب العكسي للضريبة

يقصد بالاحتساب (التكليف) العكسي: الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً بالضريبة المستحقة نيابة عن المورد، ومسؤولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة والنظام الساري (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة).

ووفقاً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فإن ذلك يكون في حالة إذا كان مكان توريد السلع أو الخدمات في دولة عضو لا يكون المورد مقيماً فيها، يصبح العميل الخاضع للضريبة في هذه الدولة ملزماً بسداد الضريبة المستحقة (المادة 41 من الاتفاقية الموحدة).

وقد نصت المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على تعريف كل من:

الشخص المقيم : حيث يكون الشخص مقيماً في دولة ما إذا كان لديه محل إقامة فيها.

الشخص غير المقيم : حيث يكون الشخص غير مقيماً في دولة ما إذا لم يكن لديه محل إقامة فيها.

محل إقامة الشخص : مكان وجود مقر عمل الشخص أو أي نوع آخر من المؤسسة الثابتة، وفي حال الشخص الطبيعي إذا لم يتوفر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة يكون مكان إقامته المعتاد . وفي حال توفر للشخص محل إقامة في أكثر من دولة، يعد محل الإقامة في المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد.

ووفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة هي عبارة عن كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.

وقد أشارت المادة (47) من اللائحة التنفيذية إلى أنه:

1- في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم، فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم (إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات) في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية.

2- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك

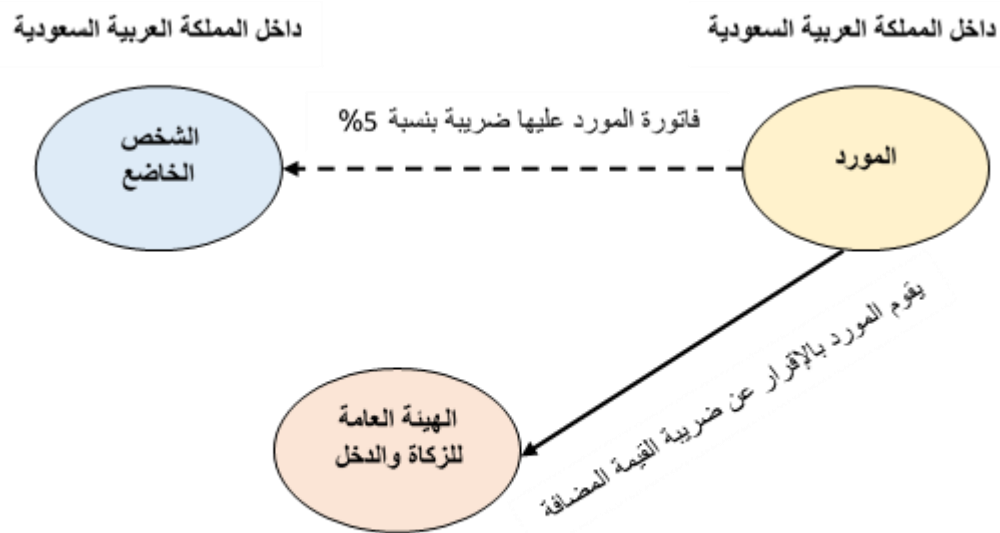
الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.

3- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال توافر كل من الآتي:

أ-إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء اجراء عملية البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.

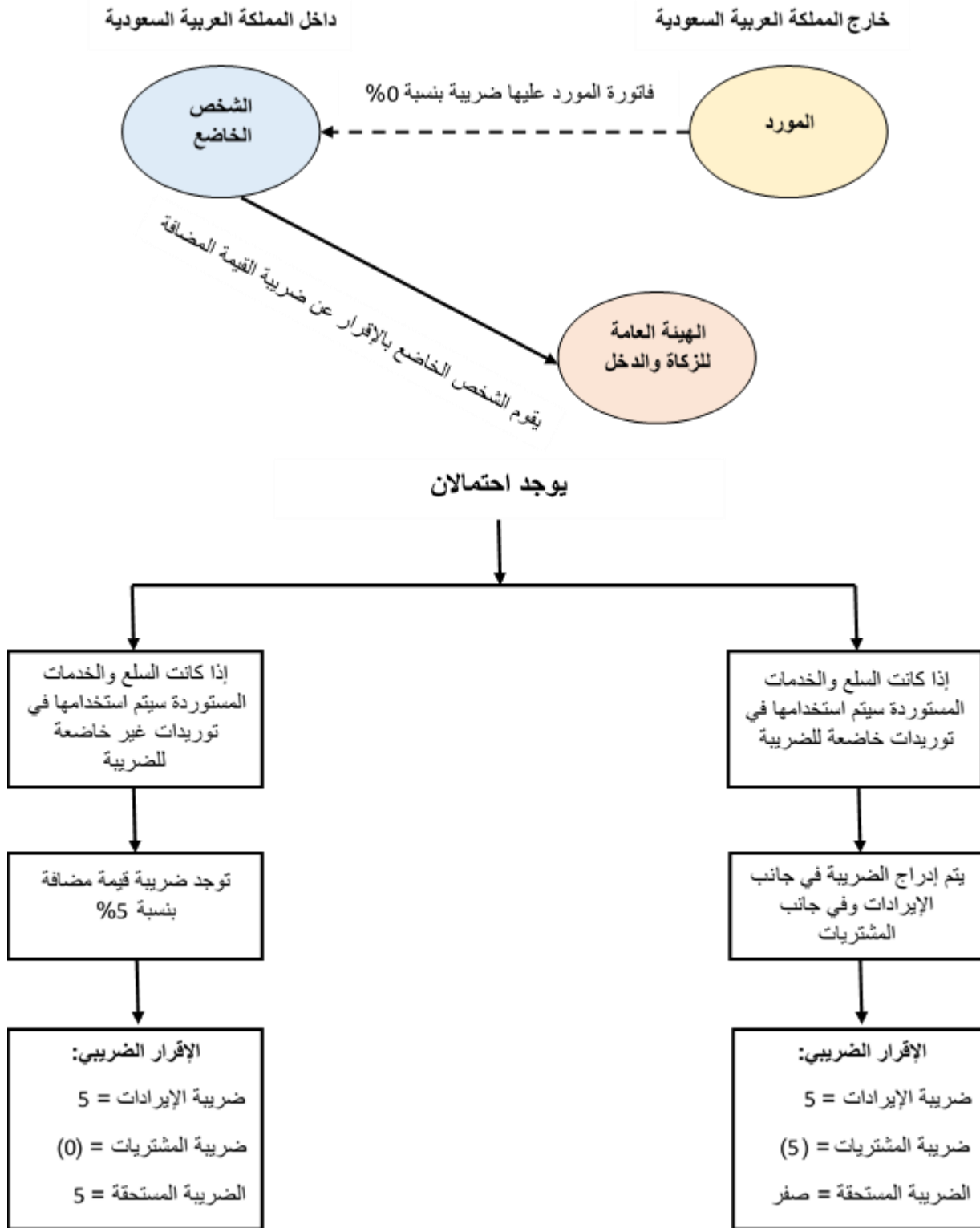
ب-إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والاحكام العامة بالنسبة الى التوريد.

ويوضح الشكل رقم (4-5) آلية التكلفة العادية.



شكل رقم (4-5): آلية التكلفة العادية

ويوضح الشكل رقم (5-5) آلية التكلفة العكسي.



شكل رقم (5-5): آلية التكلفة العكسي

4/6-المحاسبة وفقاً للأساس النقدي

تناولت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المادة (46) الأحكام الخاصة بالمحاسبة وفقاً للأساس النقدي وذلك على النحو التالي.

1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية كإستثناء لطريقة المحاسبة على أساس الفاتورة، حسبما هو مبين في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة ملايين (5,000,000) ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين (5,000,000) ريال، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.

عند الموافقة يجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بقبول طلبه.

2- لا يحق للشخص الخاضع للضريبة اتباع أساس المحاسبة النقدية. إذا كان قد تلقى إشعاراً من الهيئة يفيد عدم التزامه بأحكام ضريبة القيمة المضافة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

3- على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، أن يشمل إقراره الضريبي مخرجات وضرية المدخلات فقط، عن توريدات السلع والخدمات في حدود ما تم سداده.

4- يجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلباً بالتسجيل أو الحصول على رقم التعريف الضريبي الخاص به من الهيئة. كما يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لم يتقدم بالطلب السابق، المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي عبر التقدم بطلب إلى الهيئة، شريطة أن يكون له الحق في القيام بذلك.

5- يبدأ نفاذ تغيير الأساس المحاسبي من تاريخ الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تم فيها الموافقة على الطلب. و تقوم الهيئة بإشعار الشخص الخاضع للضريبة بالموافقة على الطلب وتاريخ بدء نفاذ التغيير.

6- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة إلى المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على المبالغ غير المسددة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة في تاريخ التغيير.

7- للهيئة طلب أدلة تثبت قيمة التوريدات السنوية المودعة للشخص الخاضع للضريبة، ولها رفض الطلب إذا لم تقتنع بأن الشخص الخاضع للضريبة له الحق في استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي.

8- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تمت الموافقة على استخدامه طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي أن يشعر الهيئة خلال عشرين (20) يوماً من التاريخ الذي تبين له أنه زال عنه الحق في استخدام هذه الطريقة من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

9- يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي لمدة لا تقل عن سنتين (2) اثنتين، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة.

10- يبدأ استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة من بداية الفترة الضريبية التالية. ويجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بالتغيير وتاريخ بدء نفاذه.

11- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً للأساس النقدي إلى المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على التوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة دون سداد حتى تاريخ نفاذ التغيير.

مثال توضيحي:

يقوم أحد المكلفين بتقديم إقراره الضريبي عن ضريبة القيمة المضافة للربع الأول المنتهي في نهاية شهر مارس 2018.

وقام هذا المكلف بإصدار فاتورة مبيعات آجلة بمبلغ 2,250 ريال للعميل (س) بتاريخ 2018/3/1 والذي سيقوم بسداد الفاتورة في 2018/5/1.

كما قام هذا المكلف بشراء مستلزمات بالأجل بمبلغ 1,800 ريال من المورد (ص) بتاريخ 2018/2/15.

المطلوب:

1- تحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربع الأول في حالة المحاسبة وفقا لأساس الفاتورة (علما بأن جميع الفواتير شاملة ضريبة القيمة المضافة).

2- تحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربع الأول في حالة المحاسبة وفقا للأساس النقدي (علما بأن جميع الفواتير شاملة ضريبة القيمة المضافة).

الإجابة:

1- في حالة المحاسبة وفقا لأساس الفاتورة:

الضريبة المحصلة على المخرجات = $2,250 * (105/5)$ = 107

الضريبة المخصومة على المدخلات = $1,800 * (105/5)$ = 86

إذا الضريبة المستحقة = 21

2- في حالة المحاسبة وفقا للأساس النقدي:

في هذه الحالة لن يقوم هذا المكلف بسداد أي ضريبة خلال فترة الربع الأول، حيث أن كلا من المبيعات والمشتريات تعتبر آجلة.

5/6-الأصول الرأسمالية

يقصد بالأصول الرأسمالية الأصول المادية وغير المادية التي تشكل جزءاً من أصول العمل والمخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار (المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة).

ووفقاً للمادة (49) من الاتفاقية الموحدة تخصم ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية وفقاً للقيمة الدفترية الصافية للأصول بتاريخ التسجيل وفق ما تحدده كل دولة عضو.

وفقاً للمادة (22) بند 5 من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن اللائحة التنفيذية ستحدد شروط وضوابط خصم ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية وفقاً للقيمة الدفترية الصافية للأصول بتاريخ التسجيل.

ووفقاً للمادة (52) من اللائحة التنفيذية للنظام فإنه:

1- يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات التي سبق خصمها فيما يتعلق بالأصل الرأسمالي في الحالات التي تزيد أو تنقص فيها ضريبته للمدخلات، نتيجة لتغيير يطرأ على طريقة استخدامه للأصل أو تغيير على وضع ضريبة القيمة المضافة لهذا الاستخدام.

2- فترة التعديل التي يطلب فيها إجراء التعديل وفقاً لهذه المادة هي (6) سنوات فيما يتصل بالأصول الرأسمالية المنقولة (كالمسارات)، و (10) سنوات فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية غير المنقولة (كالعقارات) التي هي ملحقة بشكل دائم بالأرض أو العقار، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي.

فإذا كان العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي المحدد طبقاً للممارسة المحاسبية المتبعة لدى الشخص الخاضع للضريبة أقل من الفترة الزمنية ذات الصلة، فعندئذٍ تعد فترة التعديل هي العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، وكل جزء من السنة يحسب كسنة كاملة.

3- في الوقت الذي يقتني فيه الشخص الخاضع للضريبة الأصل الرأسمالي، يتم خصم ضريبة المدخلات وفقاً للاستخدام المقصود للسلع. ويشترط خلال فترة التعديل إجراء تعديل على مبلغ الخصم بعد أي سنة يكون فيها الاستخدام الفعلي للأصل الرأسمالي مختلفاً عن الاستخدام الذي كان مقصوداً أصلاً. وتحسب النفقات الرأسمالية المحملة على أصول رأس المال من قبل الشخص الخاضع للضريبة، لبناء أو تعزيز أو تحسين أعماله، كنفقات أو نفقات إضافية، وفترة التعديل (أو فترة التعديل الإضافية) لهذه النفقات، اعتباراً من تاريخ الانتهاء من هذه الأعمال.

4- على الشخص الخاضع للضريبة في نهاية كل مدة اثني عشر شهراً وفق المدد الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة، مراجعة مبلغ ضريبة المدخلات واحتسابها على أساس الكسر الاتي:

الخصم المبدئي لضريبة المدخلات ÷ فترة التعديل

وأن يقوم بإجراء التعديل على ذلك الكسر الخاص بضريبة المدخلات، استناداً إلى الاستخدام الفعلي للأصل خلال تلك السنة.

5- تبدأ مدة الاثني عشر شهراً اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها اقتناء الأصل الرأسمالي أو بعد نهاية مدة الاثني عشر شهراً السابقة بالنسبة إلى ذلك الأصل.

وعلى الشخص الخاضع للضريبة إجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية تقع في مدة الاثني عشر شهراً، وله المطالبة بالمبلغ الزائد من ضريبة المدخلات أو إجراء تسوية سداد لضريبة المدخلات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها تغيير في استخدام الأصل الرأسمالي عما كان مقصوداً في الأصل في أي سنة، لا يكون الشخص الخاضع للضريبة مطالباً بتعديل ضريبة المدخلات فيما يتعلق بذلك الأصل الرأسمالي عن تلك السنة.

7- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب بيع الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل خصم ضريبة المدخلات لباقي فترة التعديل عن ذلك الأصل الرأسمالي في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع.

لا يلزم إجراء أي تعديل على ضريبة المدخلات التي يتم خصمها للفترة المتبقية من فترة التسوية إذا تم تدمير أو سرقة الأصول الرأسمالية أو قبل إنتهاء عمرها الافتراضي.

8- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب زوال استخدام ذلك الأصل الرأسمالي في الأنشطة الخاضعة للضريبة الخاص بذلك الشخص الخاضع للضريبة، فعندئذٍ يجب عدم إجراء تعديل على ضريبة المدخلات بل يعد الشخص الخاضع للضريبة على أنه يقوم بتوريد مفترض وفقاً للاتفاقية وتحسب قيمة ذلك التوريد المفترض باستخدام المعادلة الآتية:

(قيمة شراء أصل رأس المال × نسبة الخصم المبدئي لضريبة المدخلات × العمر الافتراضي المتبقي) ÷ فترة التعديل

حيث كان معدل الضريبة معبراً عنه كنسبة مئوية والعمر المتبقي النافع هو فترة التعديل المحددة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ناقصاً عدد السنوات التي استخدم فيها الشخص الخاضع للضريبة هذا الأصل الرأسمالي، وتعد نسبة الخصم المبدئي هي نسبة الخصم المحددة وفقاً للاستخدام المزمع للسلع وقت الشراء كما تم احتسابه وفقاً لهذه المادة.

مثال توضيحي:

قام أحد المكلفين بشراء مبنى لاستخدامه في النشاط الاقتصادي بمبلغ 2,000,000 ريال، وبعد 8 سنوات تم إلغاء تسجيل المكلف.

المطلوب:

1- تحديد قيمة التعديل على ضريبة المدخلات السابق خصمها في حالة إلغاء تسجيل المكلف.

2- تحديد قيمة التعديل على ضريبة المدخلات السابق خصمها في حالة بيع الأصل.

الإجابة:

1- في حالة إلغاء تسجيل المكلف:

ضريبة المدخلات السابق خصمها عند شراء الأصل =

$$2,000,000 * 5\% = 100,000 \text{ ريال}$$

التعديل على ضريبة المدخلات السابق خصمها =

$$100,000 * (2/10) = 20,000 \text{ ريال}$$

وهو يمثل المبلغ المطلوب دفعه للهيئة العامة للزكاة والدخل.

2- في حالة بيع الأصل:

سيتم دفع مبلغ 20,000 ريال (كما سبق).

تركت هذه الصفحة فارغة

7-الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة

تركت هذه الصفحة فارغة

ما هو الإقرار الضريبي؟¹

تسدد المنشأة (المؤهلة لضريبة القيمة المضافة) الضريبة على مشترياتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وتقوم بتحصيل الضريبة على المنتجات التي قامت بتوريدها.

وبذلك فإن المنشأة تحصل الضريبة، نيابة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولها الحق في المطالبة بالضريبة المدفوعة على مشترياتها الخاضعة لها.

سيطلب من المنشأة تقديم إقرار ضريبي لتبيان تفاصيل المعاملات المتعلقة بالتوريدات والمشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. بناءً على هذا الإقرار سيطلب من المنشأة إما دفع ضريبة القيمة المضافة أو استرداد الفائض. ويشار إلى هذه المجموعة من الأنشطة بالإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة.

ويحق للهيئة العامة للزكاة والدخل إصدار تقييم جديد لتعديل التقييم السابق، مرفقاً بإشعار رسمي يقدم إلى المنشأة الخاضعة للضريبة.

من يمكنه التقدم بإقرار ضريبة القيمة المضافة؟ ومتى؟

على جميع المنشآت الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والتي لديها توريد سنوي من السلع والخدمات التي تتجاوز قيمتها 40,000,000 ريال سعودي أن تقدم إقرار ضريبة القيمة المضافة شهرياً.

وعلى جميع المنشآت الأخرى الخاضعة لضريبة القيمة المضافة تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة كل ثلاثة أشهر. كما تتيح الهيئة للمنشآت الحصول على خيار تقديم طلبات شهرية بعد موافقة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

سيكون لدى جميع المنشآت الخاضعة للضريبة شهر واحد لتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة، وذلك من نهاية الفترة الضريبية (المحددة أعلاه)، على سبيل المثال:

- في حالة الإقرار الشهري عن الفترة الضريبية من 1 يناير 2018 إلى 31 يناير 2018، يجب تقديم الإقرار الضريبي بحلول 28 فبراير 2018.
- في حالة الإقرار الضريبي عن فترة الثلاثة أشهر الممتدة من 1 يناير 2018 إلى 31 مارس 2018، يجب تقديم الإقرار الضريبي بحلول 30 أبريل 2018.

¹ انظر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل <https://vat.gov.sa/ar/e-services/vat-returns>

كيف تقدم إقرار ضريبة القيمة المضافة؟

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة تقديم الإقرار الضريبي من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للزكاة.

وسُيطلب من تلك المنشآت تعبئة نموذج خاص لإقرار ضريبة القيمة المضافة من خلال تعبئة المعلومات التالية حول نشاطها:

- المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.
- مبيعات العملاء المسجلين في دول مجلس التعاون الخليجي.
- المبيعات المحلية الخاضعة لنسبة الصفر 0%.
- التصدير بنسبة صفر 0%.
- المبيعات المعفاة.
- المشتريات المحلية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.
- الواردات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة المدفوعة في الجمارك.
- الواردات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة من خلال آلية الاحتساب العكسي.
- المشتريات الخاضعة لنسبة صفر 0%.
- المشتريات المعفاة.
- التصحيحات من الفترة السابقة (حتى 5,000 ريال سعودي).
- إضافة إلى جميع التعديلات ذات الصلة.

مع ملاحظة أنه حال التصحيحات (بسبب خطأ أو إغفال) لقيمة أكثر من 5,000 ريال سعودي، ستحتاج المنشأة إلى استكمال التعديل بنفسها.

وفي حالة عدم قيام المنشأة الخاضعة للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال الفترة المحددة، يحق للهيئة العامة للزكاة والدخل أن تجري تقييماً للضريبة.

أمثلة توضيحية:

الحالة الأولى:

البيانات التالية لأحد المكلفين عن شهر مارس 2018 والذي يستخدم فترة ضريبة شهرية (المبالغ بالريال)

البيان	خاضعة	معفاة	فئة الصفر %	الإجمالي
التوريدات	5,000,000	1,000,000	3,000,000	9,000,000
المشتريات	6,000,000	500,000	-	6,500,000
الخدمات	1,000,000	-	-	1,000,000

فاذا علمت أن الرصيد المرحل من شهر فبراير 2018 = 200,000 ريال.

المطلوب:

إعداد إقرار ضريبة القيمة المضافة عن شهر مارس 2018.

الإجابة:

الإقرار الضريبي عن الفترة من 2018/3/1 – 2018/3/31:

البيان	المبلغ الخاضع	سعر الضريبة	الضريبة المحصلة	اجمالي الضريبة
أولاً: التوريدات				
1-توريدات سلع وخدمات خاضعة	5,000,000	5 %	250,000	
2-توريدات سلع وخدمات معفاة	1,000,000	-		
3-توريدات بصفة الصفر	3,000,000	صفر		
اجمالي ضريبة القيمة المضافة المحصلة				250,000
ثانياً: المشتريات				
1-استيراد	6,000,000	5 %	300,000	
2-مشتريات محلية خاضعة	1,000,000	5 %	50,000	
3-مشتريات محلية معفاة	500,000	-		
4-رصيد مرحل من الشهر السابق			200,000	
5-اجمالي الضريبة المدفوعة والواجبة الخصم				550,000
ثالثاً: الرصيد				
1-دائن يرحل للشهر القادم				(300,000)
2-ضريبة واجبة السداد او الاسترداد				

الحالة الثانية:

توافرت لديك البيانات التالية لأحد المكلفين الذين يعمل في مجال صناعة الأدوية في المملكة العربية السعودية عن الفترة من 2018/11/1 – 2018/11/30:

أولاً: المشتريات:

عبارة عن مدخلات انتاج أدوية:

مشتريات محلية 8,000,000

مشتريات استيراد 50,000,000

اجمالي المشتريات 58,000,000

ثانياً: التوريدات (توريدات أدوية):

بلغت توريدات المكلف خلال الفترة 52,000,000

المطلوب:

إعداد إقرار ضريبة القيمة المضافة عن شهر نوفمبر 2018.

الإجابة:

الإقرار الضريبي عن الفترة من 2018/11/1 – 2018/11/30:

البيان	المبلغ الخاضع	سعر الضريبة	الضريبة المحصلة	اجمالي الضريبة
أولاً: التوريدات				
1-توريدات سلع وخدمات خاضعة				
2-توريدات سلع وخدمات معفاة				
3-توريدات بفئة الصفر	52,000,000	صفر	صفر	
اجمالي ضريبة القيمة المضافة المحصلة				صفر
ثانياً: المشتريات				
1-استيراد	50,000,000	5%	2,500,000	
2-مشتريات محلية خاضعة	8,000,000	5%	400,000	
3-مشتريات محلية معفاة				
4-رصيد مرحل من الشهر السابق				
5-اجمالي الضريبة المدفوعة والواجبة الخصم				2,900,000
ثالثاً: الرصيد				
1-دائن يرحل للشهر القادم				
2-ضريبة واجبة السداد او الاسترداد				2,900,000

تركت هذه الصفحة فارغة

8- أسئلة وتدريبات

تركت هذه الصفحة فارغة

المطلوب: اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات التالية لكل سؤال:

1-تعتبر ضريبة القيمة المضافة:

- أ- ضريبة على الدخل.
- ب- ضريبة موحدة.
- ج- ضريبة مباشرة.
- د- ضريبة غير مباشرة.

2-تفرض ضريبة القيمة المضافة:

- أ- على السلع غير الضرورية.
- ب- على السلع الضرورية.
- ج- على سلع محددة.
- د- على كافة السلع والخدمات إلا المستثنى منها.

3-يتحمل عبء ضريبة القيمة المضافة:

- أ- تاجر الجملة.
- ب- تاجر التجزئة.
- ج- المستهلك النهائي.
- د- المستورد.

4-النسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة هي:

- أ- 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد.
- ب- 15% من قيمة التوريد أو الاستيراد.
- ج- 25% من قيمة التوريد أو الاستيراد.
- د- 35% من قيمة التوريد أو الاستيراد.

5-في حالة سعر الضريبة الصفري لضريبة القيمة المضافة:

- أ- لا توجد ضريبة مستحقة.
- ب- يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات.
- ج- لا يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات .

- د- يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات بحد أقصى.
- 6- في حالة الإعفاء من الخضوع لضريبة القيمة المضافة:
- أ- لا توجد ضريبة مستحقة.
- ب- يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات.
- ج- لا يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات.
- د- يحق استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المدخلات بحد أدنى.
- 7- إذا كانت قيمة الإنتاج عند البيع = 150,000 ريال، وكانت قيمة مستلزمات الإنتاج = 100,000 ريال، فإن القيمة المضافة في هذه الحالة تبلغ:
- أ- 100,000 ريال.
- ب- 150,000 ريال.
- ج- 50,000 ريال.
- د- لا توجد أي قيمة مضافة.
- 8- إذا كانت ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المخرجات = 50,000 ريال، وكانت ضريبة القيمة المضافة السابق سدادها على المدخلات = 40,000 ريال، ففي هذه الحالة:
- أ- يجب سداد ضريبة صافية قدرها 10,000 ريال.
- ب- يجب سداد ضريبة صافية قدرها 40,000 ريال.
- ج- يجب سداد ضريبة صافية قدرها 50,000 ريال.
- د- لا توجد أي ضريبة مستحقة.
- 9- الجهة المسؤولة عن تطبيق وتحصيل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية:
- أ- وزارة المالية.
- ب- وزارة الصناعة.
- ج- وزارة التجارة.
- د- الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- 10- توجد حالتين للتسجيل في حالة ضريبة القيمة المضافة، وهما:
- أ- التسجيل الإلزامي والتسجيل التحفظي.

ب- التسجيل الالزامي والتسجيل غير التحفظي.

ج- التسجيل الالزامي والتسجيل الاختياري.

د- التسجيل الالزامي والتسجيل نصف الالزامي.

11-توافرت لديك البيانات التالية لأحد المكلفين في مدينة الرياض والذي يزاول نشاط الصادرات الزراعية للتمور وملزم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، وذلك خلال شهر أبريل 2018 كالتالي:

مشتريات محلية = 5,000,000 ريال

توريدات محلية = 1,000,000 ريال

مصروفات صادر = 1,000,000 ريال (لجهات ملزمة بتحصيل الضريبة)

توريدات الصادر = 6,000,000 ريال

وفي هذه الحالة فإن الضريبة الواجبة الاسترداد تكون بمبلغ:

أ- 350,000 ريال.

ب- 300,000 ريال.

ج- 250,000 ريال.

د- 200,000 ريال.

12-خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة تخضع لضريبة قيمة مضافة بسعر:

أ- صفر.

ب- 5%.

ج- 1%.

د- 5% مخصوما منها نسبة 1%.

13-توريد العقار السكني على سبيل التأجير:

أ- يخضع لضريبة قيمة مضافة بسعر 5%.

ب- يخضع لضريبة قيمة مضافة بسعر صفر %.

ج- معفي من الخضوع لضريبة قيمة مضافة.

د- معفي نسبيا وجزئيا من الخضوع لضريبة قيمة مضافة.

14-وفقا للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، فإنه ما يخضع للضريبة بنسبة الصفر في حالة الذهب والفضة والبلاطين:

- أ- أول توريد بعد الاستخراج.
- ب- أول وثاني توريد بعد الاستخراج.
- ج- آخر توريد بعد الاستخراج.
- د- كل التوريدات بعد الاستخراج وبدون استثناء.

15-لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن:

- أ- 100 ريال.
- ب- 1,000 ريال.
- ج- 10,000 ريال.
- د- 100,000 ريال.

16-وفقا لآلية الاحتساب العكسي للضريبة فإن من يقوم بتقديم الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة هو:

- أ- المورد داخل المملكة.
- ب- الشخص الخاضع داخل المملكة.
- ج- المورد خارج المملكة.
- د- الشخص الخاضع خارج المملكة.

17-تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة بمدة شهر بالنسبة للمكلفين الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة:

- أ- مبلغ 10,000,000 ريال.
- ب- مبلغ 20,000,000 ريال.
- ج- مبلغ 30,000,000 ريال.
- د- مبلغ 40,000,000 ريال.

18-يستثنى من التسجيل الإلزامي أي شخص تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي، إذا كانت جميع توريداته:

- أ- معفاة جزئياً.

- ب- خاضعة فقط لنسبة 1%.
- ج- خاضعة فقط لنسبة الصفر %.
- د- خاضعة جزئياً.

الإجابات الصحيحة:

العبارة	الاختيار
1	د
2	د
3	ج
4	أ
5	ب
6	ج
7	ج
8	أ
9	د
10	ج
11	ج (300,000 – 50,000)
12	أ
13	ج
14	أ
15	ب
16	ب
17	د
18	ج

الصفحة التالية (6000)